تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/566	5302/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/02/21هـ، الموافق 2024/8/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3535/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/01هـ الموافق 2024/11/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المفوَّض إليه تصفية تركة مورث المدعيين تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورث المدعين يمتلك الأسهم الواردة في الشهادة الاسمية المؤقتة رقم (--) التي تشهد بأن مورثهم قد اكتتب في (18,000) سهم من الأسهم الجديدة الصادرة بعد زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، وأن ابن المورث أقر بأن المالك لتلك الأسهم هو مورث المدعين. وطلب إثبات تملك تركة مورث المدعين للأسهم وتصفيتها وتحويل قيمتها لمركز (--)، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (180,000) ريال

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5302/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعين.

وأُبلغ المدعون بنسخة من القرار وتقدَّم مفوض تصفية المتبقي من تركة مورث المدعيين بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بعد الاطلاع على قرار اللجنة محل الاعتراض والذي نص على (وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن سجلات دفتر المساهمين لدى المدعى عليها تضمنت وجود حركة بيع وشراء باسم أبن المورث في الفترة من تاريخ (--) هـ وحتى تاريخ (--) هـ وأنه لا يوجد لديه رصيد أسهم في نهاية الفترة المشار إليها... ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة الآتي رفض طلبات المدعين) نجد القرار تضمن أسباباً غير صحيحة مما يجعل القرار معيباً وقابلاً للنقض، وتفاصيل ذلك كما يلي:

أولاً: استناد القرار الصادر على تسبيب ناقص: حيث إن القرار تم تسبيبه على أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن سجلات دفتر المساهمين لدى المدعى عليها تضمنت وجود حركة بيع وشراء باسم أبن المورث في الفترة من تاريخ (--)هـ وحتى تاريخ (--)هـ وأنه لا يوجد لديه رصيد أسهم في نهاية الفترة المشار إليها، وحيث إن هذا التسبيب ينافي ما أقر به أبن المورث بأنه لم يقم بالبيع ولا باستلام قيمة هذه الأسهم، وكان على اللجنة الموقرة إثبات أن من قام بعملية البيع هو ابن المورث وكذلك على المدعى عليها إثبات استلام ابن المورث لقيمة هذه الأسهم، وهذا لم يحدث مما يثبت

قصور هذا التسبيب وكان أحرى باللجنة إلزام المدعى عليها بتقديم ما يثبت بيع أو استلام ابن المورث للاسهم أو قيمتها.

ثانياً: البينة المثبتة مقدمة على النافية إذا سلمت من الاعتراض: ذكر في منطوق القرار أن المدعون لم يقدموا أي بينة تثبت ملكية مورثهم للأسهم محل الدعوى وهذا غير صحيح والصحيح أننا تقدمنا بشهادة أسهم صادرة من المدعى عليها برقم (--) تثبت بشكل واضح أن ابن المورث يملك 18000 سهم لدى المدعى عليها وهي بينة مثبتة وواضح على التملك ومقدم على ما ذكرته اللجنة من أننا لم نقدم ما يثبت التملك.

ثالثاً: بخصوص إفادة تداول فإنها تثبت لسعادتكم بأن المدعى عليها قامت بالتصرف بالأسهم المملوكة لـ ابن المورث دون إذن منه، ودون أن تسلمه قيمة هذه الأسهم".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المفوَّض إليه تصفية تركة مورث المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المفوَّض إليه تصفية تركة مورث المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5302/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعين.